التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح نافذ فتقرر بالموت
لان الشي بانتهائه يتقرر كذا في التبيين والغاية قيل قوله في التبيين ولو مات
قبل الدخول مخالف لما في المحيط حيث قال وان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر
لقيام الزوجية وهو فرقة بغير طلاق ولا مهر عليه ان لم يدخل بها فلها المهر المسمى ونحن
نقول الذي يخطر بالبال في التوفيق بينهما الحمل على اختلاف الروايتين قوله والمراد
العصبة بنفسه اي ذكر يتصل اه فيه تكلف لان العصبة بنفسه ان كانت عامة
للنسبية والسببية التي هي مولى العتاقة وعصبته كما صرح به في عامة المعتبرة الكانت [illegible]
للسيدة المعتقة التي من اعتقها فاحتاج تفسير الشارح اياها بقوله اي ذكر يتصل
اه الى التوجيه وان كان مخصصة بالاولى فعدم ايراد مولى العتاقة في عداد الاولياء
اصلا مع انها اخر العصبات بنفسها اتفاقا لا يخلو عن نوع نقصان فليتامل قوله اي قدم الجزء
يعني الابن وابن الابن لكن هذا انما يتصور في المعتوه والمجنون لا في الصغار قوله
الاقرب فالاقرب بدل من الجزء اي قدم الاقرب فالاقرب قوله اي قدم الاعياني على
العلاتي المراد بالعياني بنو الاعيان وهم الاخوة لاب وام وبالعلاتي بنو العلات
التي هي الاخوة لاب ووجه تسميتها مذكور في شرح الفرايض واعلم انهم عدوا بعض
اصحاب الفرايض في باب الميراث من ذوي الارحام في ولاية النكاح كالبنت وبنت الابن
والاخوات مطلقا واولاد الام كانهم ارادوا بذوي الرحم ما عدا العصبات والام فيدخل
فيه كل صاحب فرض ليس له عصوبة وهو الاصناف المذكورة في الفرايض كاولاد البنات
واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبني الاخوة لام كذا في شروح الهداية قوله
اي كتب في منشوره اي مكتوبه الذي يعطى له من جانب السلطان وقت تقليد القضاء
وفيه تنبيه على ان ولاية القاضي ليست بمستقلة بل هو نايب السلطان
فيفهم منه ولاية السلطان بالاولوية فعدم عد السلطان في عداد الاولياء
في اكثر المعتبرات مبني على هذا اما قول بعض شراح الهداية ثم السلطان ثم القاضي
فتصريح بما علم التزاما قوله اي مدة لم ينتظر حضوره لو كان مختفيا في البلد لا توقف

واه دخل بها صح

بالنسبة صح

وبنات الاخوة صح

لا توقف عليه بكون غيبته منقطعة وهو اختيار السرخسي وصاحب الهداية والخلاصة
بنا على ما ذكر ان الابن اه هذا قول الاعظم والثاني وقال محمد ابوها وفي التحفة وعن الثاني
روايتان احديهما تقديم الابن كما مر والاخرى ان ايهما زوج جاز لكن ينبغي للابن ان يفوض
الامر الى الاب تعظيما له دليل محمد ان نظر الاب اكثر لان شفقته اوفر فيكون الولاية
له لا للابن كما في تصرف المال ودليلهما ان الانكاح الى العصبات بالحديث والابن في العصوبة
مقدم اذ نصيب الاب في التركة سدس ونصيب الابن جميع ما بقي ولو سلم اوفرية شفقة
الاب فلا اعتبار لها في العصوبة ولا فرق بين الجنون الاصلي والعارضي لوجود العجز وقال
زفر لا يزوجها احد في الطاري لان الولاية قد زالت ببلوغها عاقلة فلا يحدث بعده وليس
بشيء لما ذكرنا من وجود العجز هذا زبدة ما في الغاية والتبيين لكن بقي شيء وهو ان التعرض لمسئلة
ولي المجنون مع دخولها في قول المصنف والولي العصبة وفي قول الشارح اي قدم الجزء الى
سفل لمكان اختلاف محمد والثاني في رواية الاخرى فتوهم التكرار والاستدراك وهم
محض قوله ويعتبر الكفاءة اي من جانبه لان الشريعة تابى بان تكون مستفرشة للخسيس
لا من جانبها هذا بالاتفاق في غير مسئلة التوكيل واما فيها فهو كذلك عند الاعظم
واما عندهما فهي معتبرة من جانبها ايضا استحسانا فمن اراد التفصيل فلينظر في
الكفاية والزيلعي قبيل باب المهر في شرح مسئلة تزويج المامور بنكاح امراة امة
قوله وفي العجم اسلاما الى قوله وحرية قال الزيلعي هذا في العجم لانهم يتفخرون بهما
لا بالنسب قال في الغاية في هذا المقام واما في العرب فان من لا اب له او اب واحد
فيه وهو مسلم فهو كفو لمن له اباء فيه اقول الظاهر ان قوله وفي العجم عطف على
قوله وفي النكاح فيكون تقدير الكلام وتعتبر الكفاءة في نكاح العرب نسبا وفي
نكاح العجم اسلاما قوله ولا معتق ابوه اه وروي عن الثاني رحمه الله ان الذي اسلم بنفسه
او اعتق اذا احرز من الفضايل ما يقابل نسب الاخر كان كفوا له قوله وديانة
اي الصلاح والتقوى لانه اعلى المفاخر والمراة تعير بفسق زوجها ما لا تعير
من دناءة نسبه قوله فليس فاسق كفوا لبنت صالح هذا بنا على ان اكثر

وفي الاسلام صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)